



عقد التأسيس المعدل لشركة مجمع عيادات مليسة الطبية رقم (1)

(شركة ذات مسئولية محدودة)

بتاريخ 1439/04/28هـ، الموافق 2018/01/15م

لقد سبق للأطراف التالية أسماؤهم:

1. السيدة/ سندس إبراهيم المزروع، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (1039349442)، وتاريخ 1436/04/08هـ صادر من الرياض، ومهنتها ربة بيت، وتاريخ الميلاد 1387/07/01هـ وتقيم في مدينة الرياض.

("الطرف الأول")

2. السيد/ عبد الله سعود عبد العزيز التركي، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (1095405351)، وتاريخ 1432/04/17هـ صادر من الرياض، ومهنته طالب، وتاريخ الميلاد 1417/03/11هـ وتقيم في مدينة الرياض.

("الطرف الثاني")

وزارة التجارة والاستثمار
تهيد
Ministry of Commerce and Investment

تأسيس شركة مجمع عيادات مليسة الطبية رقم (1)، وهي شركة ذات مسئولية محدودة، والمقيدة بالسجل التجاري رقم 1010210920 وتاريخ 1426/05/28هـ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار بالصحيفة رقم (3) عدد 1766 من المجلد 227 لعام 1429هـ والمثبت اخر عقد ت معدل لدى كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والاستثمار برقم 38781594 وتاريخ 1438/05/17هـ . وحيث رغب الطرف الأول التنازل عن جزءاً من حصصه في الشركة والبالغ عددها (65) خمسة وستون حصة بالشركة، والبالغ قيمتها (325.000) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف الى السادة شركة آل مترك الطبية المحدودة (شركة ذات مسئولية محدودة) بموجب شهادة السجل التجاري رقم (1010170309)، وتاريخ 1422/07/22هـ صادرة من مدينة الرياض والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار بالصحيفة رقم (173) عدد 1128 من المجلد 275 بتاريخ 1431/04/14هـ والمثبت اخر عقد معدل لها لدى كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والاستثمار برقم 3993383 وتاريخ 1439/01/19هـ بما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وكذلك رغب أن الطرف الأول التنازل عن المتبقي من حصصه والبالغ عددها أربعة وثلاثون (34) حصة بالشركة، والبالغ قيمتها مائة وسبعون ألف (170.000) ريال سعودي لصالح السيد/ سعود بن عبد العزيز بن دخيل



التركي، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وبجميع أصولها وخصومها وعناصرها الفنية والمالية والإدارية . وحيث يرغب الطرف الثاني عبد الله سعود عبد العزيز التركي بالتنازل عن كامل حصصه في الشركة والبالغ عددها حصة واحدة (1)، والبالغ قيمتها خمسة آلاف (5.000) ريال سعودي لصالح السيد/ سعود بن عبد العزيز بن دخيل التركي، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وحيث آلت ملكية الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات بكامل أصولها وعناصرها المالية والفنية والإدارية والتنفيذية إلى كل من شركة آل مترك الطبية المحدودة والسيد/ سعود بن عبد العزيز بن دخيل التركي وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض، ويعتبر توقيع جميع الأطراف على عقد التأسيس المعدل هذا بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بينهم.

وقد يرغب الشركاء الجدد في رفع رأسمال الشركة من خمسمائة ألف (500.000) ريال سعودي إلى ثلاثة ملايين (3.000.000) ريال سعودي مقسم إلى ستمائة (600) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة خمسة آلاف (5.000) ريال سعودي، ويشكل مبلغ الزيادة مليوني وخمسمائة ألف (2.500.000) ريال سعودي بموجب الشهادة البنكية الصادرة بهذا الخصوص.

وحيث يرغب الشركاء بتعديل عقد التأسيس المعدل للشركة وفقاً لما ورد أعلاه، لذا قرر الشركاء بالإجماع على ما يلي:

أولاً: التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

ثانياً: مقدمة عقد التأسيس

تعديل مقدمة عقد التأسيس والمتعلقة بأسماء الشركاء لتصبح بعد التعديل كما يلي:

1. السيد/ سعود بن عبد العزيز بن دخيل التركي، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (1035041589)، وتاريخ 1398/09/04 هـ صادر من الرياض، وتاريخ الميلاد 1380/07/27 هـ ويقع في مدينة الرياض

("الطرف الأول")

2. شركة آل مترك الطبية المحدودة، شركة ذات مسؤولية محدودة، بموجب شهادة السجل التجاري رقم (1010170309)، وتاريخ 1422/07/22 هـ صادرة من مدينة الرياض، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار بالصحيفة رقم (173) عدد 1128 من المجلد 275 بتاريخ 1431/04/14 هـ

("الطرف الثاني")



ثالثاً: اسم الشركة

اسم الشركة "شركة مجمع عيادات مليسة الطبية رقم (1)" - شركة ذات مسئولية محدودة.

رابعاً: أغراض الشركة

إن الأغراض التي كونت الشركة من أجلها هي:

(إقامة وتشغيل وإدارة وصيانة المستشفيات والمراكز الطبية وتقديم الخدمات الطبية)

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.

خامساً: المشاركة والاندماج

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة، أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة و/أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة لمزاولة نشاطات مماثلة أو متممة لها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

سادساً: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى بالمملكة، كما للشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مجلس مديري الشركة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

سابعاً: مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، على أن يخطر الشركاء الآخرين برغبته في عدم الاستمرار قبل نهاية المدة



الأصلية أو المجددة بستة أشهر على الأقل بخطاب مسجل على عنوان الشركاء الآخرين، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

ثامناً: رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) ريال سعودي، مقسم إلى ستمائة (600) حصة نقدية متساوية القيمة، قيمة كل حصة خمسة آلاف (5.000) ريال سعودي، تم توزيعها على الشركاء كآتي:

| الشركاء | عدد الحصص | قيمة الحصة | الإجمالي | النسبة |
|--|-----------|------------|-----------|--------|
| السيد/ سعود بن عبد العزيز بن دخیل التركي | 210 | 5.000 | 1.050.000 | 35% |
| شركة آل مترك الطبية المحدودة | 390 | 5.000 | 1.950.000 | 65% |
| المجموع | 600 | - | 3.000.000 | 100% |

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، وأما مبلغ الزيادة والبالغة مليوني وخمسمائة ألف (2.500.000) ريال سعودي فقد تم الوفاء بقيمتها بموجب الشهادة البنكية الصادرة بهذا الخصوص.

تاسعاً: زيادة أو تخفيض رأس المال

- يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.
- للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة السابعة والسبعون بعد المائة من نظام الشركات.

عاشراً: الحصص

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب عليه أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مجلس مديري الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال



ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة، وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

الحادي عشر: سجل الحصص

تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

الثاني عشر: إدارة الشركة

أ. مجلس المديرين:

يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين مكون من خمسة (5) مدراء تم تعيين ثلاثة (3) مدراء من قبل الطرف الثاني من ضمنهم رئيس المجلس واثنين (2) منهم تم تعيينهم من قبل الطرف الأول وهم:

| م | الاسم | الصفة |
|---|-----------------------------------|-------------------------|
| 1 | سليمان علي فهد العماري | رئيس مجلس المديرين |
| 2 | عبد المجيد عبد الله صالح البلادي | نائب رئيس مجلس المديرين |
| 3 | أحمد سامي عمارة | مدير غير تنفيذي |
| 4 | سعود بن عبد العزيز بن دخيل التركي | مدير |
| 5 | أروى محمد عبد المحسن التركي | مدير |

ب. صلاحيات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس مديري الشركة مجتمعين بأوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتمثيلها بما يحقق أكبر قدر من المصلحة للشركاء والشركة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، وبنود هذا العقد بما في ذلك دون حصر:

1. رسم السياسات العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.



2. تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار وقبول الحكم ونفيه وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين وذلك أمام جميع المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم واللجان العمالية ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية واللجان المقامة من قبل أي محافظ، والشرطة و الإمارة والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية والبلدية ومكاتب العمل والاستقدام والجوازات وشركات الاتصالات العاملة في المملكة العربية السعودية والتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والدخل ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية والمؤسسات.

3. فتح وتشغيل وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع ما يلزم في هذا الشأن.

4. القيام بالتوقيع على جميع العمليات البنكية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي، التحويل الخارجي، إضافة التوقيع على الحسابات، إلغاء التوقيع، شراء وبيع العملات الدولية، الشيكات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.

5. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

6. القيام بالتوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة وإضافة التوقيع وإلغائها وذلك لدى الغرفة التجارية والصناعية في المملكة العربية السعودية.

7. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من البنوك التجارية والصناديق الصناعية الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة وفقاً للضوابط الشرعية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات والكفالات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والنقدية، والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

8. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات وعقود التأجير وغير ذلك من الوثائق والصفقات مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.



9. شراء وبيع واستئجار وتأجير والرهن وفك الرهن والإفراغ ونقل الملكية والتنازل عن الأراضي والمباني وكافة أنواع العقارات لصالح الشركة وباسمها ونقل الملكية واستلام وتسليم وقبض الثمن والدفع وتوقيع جميع المستندات اللازمة لذلك أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة.

10. التوقيع على عقود التأسيس وتعديلاتها وقرارات الشركاء ومجالس الإدارات في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعديل بنود إدارتها ورأس مالها وبيع وشراء الحصص أو الأسهم وتحويل كيانها القانوني وتوثيق وتوقيع عقود تأسيس وتعديلات هذه الشركات لدى كاتب العدل بالمملكة العربية السعودية، وتمثيل الشركة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات المساهمين وذلك في الشركات التي تساهم فيها الشركة وله الحق في التصويت على جميع ما يطرح في هذه الجمعيات، والتوقيع على جميع ما يلزم من مستندات في هذا الشأن.

11. اعتماد وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما فيها دون حصر عقود التأجير والشراء والبيع ونقل ملكية العقارات وجميع ممتلكات الشركة والتقدم للمناقصات واتفاقيات الاستيراد والتصدير وأي وثائق ومحركات أخرى نيابة عن الشركة.

12. إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل الحسابات البنكية والحصول على جميع أنواع القروض من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية، أو المقرضين الآخرين، والتوقيع كضامن نيابة عن الشركة لأغراض أعمال الشركة.

13. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة.

Ministry of Commerce and Investment

14. فتح فروع للشركة وتحديد السجلات التجارية وشطبها وتعديلها.

15. تعيين المدراء وكبار موظفي الشركة أو الشركات التابعة سواء كانوا من الشركاء أو من الغير ويحدد في عقودهم صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم وحقوقهم التعاقدية ولهما حق فصلهم أو تجديد تعيينهم.

16. استقدام العمالة و/أو الموظفين والمستشارين من الخارج واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والشهادات الطبية ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة السفارات والقنصليات.

17. توكيل أو تفويض الغير لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو أي جزء منها أو إلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً، وتوكيل الغير للغير.

ج. صلاحيات رئيس مجلس المديرين ونائب رئيس مجلس المديرين مجتمعين:

1. تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار وقبول الحكم ونفيه وطلب حلف اليمين وردة وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن



فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين وذلك أمام جميع المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم واللجان العمالية ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية واللجان المقامة من قبل أي محافظ، والشرطة و الإمارة والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية والبلدية ومكاتب العمل والاستقدام والجوازات وشركات الاتصالات العاملة في المملكة العربية السعودية والتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والدخل ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية والمؤسسات.

2. فتح وتشغيل وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع ما يلزم في هذا الشأن.

3. القيام بالتوقيع على جميع العمليات والمعاملات البنكية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي، التحويل الخارجي، إضافة التوقيع على الحسابات، إلغاء التوقيع، شراء وبيع العملات الدولية، الشيكات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات والمعاملات.

4. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

5. القيام بالتوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة وإضافة التوقيع وإلغائها وذلك لدى الغرفة التجارية والصناعية في المملكة العربية السعودية.

6. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من البنوك التجارية والصناديق الصناعية الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة وفقاً للضوابط الشرعية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات والكفالات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والنقدية، والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

7. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات وعقود التأجير وغير ذلك من الوثائق والصفقات مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.



8. شراء وبيع واستئجار وتأجير والرهن وفك الرهن والإفراغ ونقل الملكية والتنازل عن الأراضي والمباني وكافة أنواع العقارات لصالح الشركة وباسمها ونقل الملكية واستلام وتسليم وقبض الثمن والدفع وتوقيع جميع المستندات اللازمة لذلك أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة.
9. التوقيع على عقود التأسيس وتعديلاتها وقرارات الشركاء ومجالس الإدارات في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعديل بنود إدارتها ورأس مالها وبيع وشراء الحصص أو الأسهم وتحويل كيانها القانوني وتوثيق وتوقيع عقود تأسيس وتعديلات هذه الشركات لدى كاتب العدل بالمملكة العربية السعودية، وتمثيل الشركة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات المساهمين وذلك في الشركات التي تساهم فيها الشركة وله الحق في التصويت على جميع ما يطرح في هذه الجمعيات، والتوقيع على جميع ما يلزم من مستندات في هذا الشأن.
10. اعتماد وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما فيها دون حصر عقود التأجير والشراء والبيع ونقل ملكية العقارات وجميع ممتلكات الشركة والتقدم للمناقصات واتفاقيات الاستيراد والتصدير وأي وثائق ومحركات أخرى نيابة عن الشركة.
11. إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل الحسابات البنكية والحصول على جميع أنواع القروض من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية، أو المقرضين الآخرين، والتوقيع كضامن نيابة عن الشركة لأغراض أعمال الشركة.
12. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة.
13. فتح فروع للشركة وتحديد السجلات التجارية وشطبها وتعديلها.
14. تعيين المدراء وكبار موظفي الشركة أو الشركات التابعة سواء كانوا من الشركاء أو من الغير ويحدد في عقودهم صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم وحقوقهم التعاقدية ولهما حق فصلهم أو تجديد تعيينهم.
15. استقدام العمالة و/أو الموظفين والمستشارين من الخارج واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والشهادات الطبية ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة السفارات والقنصليات.
16. توكيل أو تفويض الغير لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو أي جزء منها أو إلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً، وتوكيل الغير للغير.

د. صلاحيات رئيس مجلس المديرين ونائب رئيس مجلس المديرين منفردين:

1. تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار وقبول الحكم ونفيه وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير



ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين وذلك أمام جميع المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم واللجان العمالية ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية واللجان المقامة من قبل أي محافظ، والشرطة و الإمارة والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية والبلدية ومكاتب العمل والاستقدام والجوازات وشركات الاتصالات العاملة في المملكة العربية السعودية والتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والدخل و وزارة التجارة والاستثمار ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية والمؤسسات.

2. القيام بالتوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة وإضافة التوقيعات وإلغائها وذلك لدى الغرفة التجارية والصناعية في المملكة العربية السعودية.

3. فتح فروع للشركة وتحديد السجلات التجارية وشطبها وتعديلها.

4. تعيين المدراء وكبار موظفي الشركة أو الشركات التابعة سواء كانوا من الشركاء أو من الغير ويحدد في عقودهم صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم وحقوقهم التعاقدية ولهما حق فصلهم أو تجديد تعيينهم.

5. تفويض أو تفويض الغير لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو أي جزء منها أو إلغاء هذا التفويض جزئياً أو كلياً، وتفويض الغير للغير.

Ministry of Commerce and Investment

هـ. المدير التنفيذي:

يجوز لمجلس المديرين أن يعين مدير تنفيذياً من بين أعضاء المجلس أو من الغير بموجب قرار مستقل يحدد بموجبه صلاحياته ويجوز لمجلس المديرين إلغاء أو تعديل هذا القرار.

و. اجتماعات المجلس:

لا ينعقد اجتماع المجلس الا باكتمال النصاب اللازم لانعقاده سواءً عند بداية الاجتماع أو خلاله. ويكتمل النصاب بحضور أغلبية أربعة (4) من المدراء على الأقل، ويتم الحضور سواء بالأصالة أو بالنيابة، ويمكن عقد اجتماعات مجلس المديرين عن طريق الهاتف أو الفيديو بصورة تسمح بسماع جميع أعضاء المجلس الحاضرين من قبل جميع الحاضرين. ولتحقيق النصاب القانوني للإجتماع، يمكن للرئيس دعوة أي مدير غائب للمشاركة في الاجتماع عبر الهاتف أو الفيديو أو وسيلة إلكترونية، ويعتبر هذا المدير حاضراً للإجتماع إذا شارك بهذه الوسيلة، إذا لم يكتمل هذا النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول خلال ستين (60) دقيقة من الوقت المحدد لاجتماع المجلس، يؤجل الاجتماع لخمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس ("الاجتماع



المؤجل" على أن يصدر اشعار خطي بشأن هذا الاجتماع المؤجل يتم تسليمه فوراً لجميع المدراء في المجلس، وحتى يكون الاجتماع المؤجل صحيحاً يلزم على الأقل حضور ثلاثة (3) من المدراء.

ويرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس المديرين، وفي حالة تعذر حضوره، فإنه يجوز للمدراء الحاضرين تعيين رئيساً بديلاً لهذا الاجتماع. ويعين المجلس سكرتير لإعداد محاضر كل اجتماع للموافقة عليها من قبل المجلس.

ز. قرارات المجلس:

لكل مدير في مجلس المديرين صوت واحد (1) للتصويت على أي موضوع مطروح على المجلس لإقراره، ويكون أي قرار لمجلس المديرين نافذاً بعد التصويت عليه بأغلبية أصوات المدراء الممثلة في الاجتماع الذي يتوفر فيه النصاب القانوني ويكون القرار صحيحاً على الأقل بتصويت ثلاثة (3) مدراء يعتبر أي قرار كتابي لمجلس المديرين يجري التوقيع عليه من أغلبية المدراء بالتمرير، صحيحاً و نافذاً كما لو أنه أقر في اجتماع مجلس المديرين دعي له وعقد حسب الأصول، ويجوز أن يصدر مثل هذا القرار من عدة نسخ متماثلة، وأن يوقع عليها مدير أو أكثر أو بالنيابة عن مدير أو أكثر حيثما كان مكانهم.

ح. عزل مدراء المجلس:

يجوز للشريك الذي قام بتعين أي مدير، عزل ذلك المدير في أي وقت من الأوقات أو استبداله دون الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

الثالث عشر: مراجعي الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً تغييره في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

الرابع عشر: الجمعية العامة للشركاء

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتُعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس مديري الشركة على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة (4) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب مجلس مديري الشركة أو مراجع الحسابات أو أحد الشركاء، ويجوز محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:



1. سماع تقرير مديري الشركة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.
2. مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.
3. تحديد نسبة الربح التي ستوزع على الشركاء.
4. تعيين مجلس آخر لمديري الشركة أو إعادة تعيينهم وتحديد مكافآتهم.
5. تعيين مراجع الحسابات آخر أو إعادة تعيينه وتحديد أتعابه.

الخامس عشر: قرارات الشركاء

1. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدى الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مجلس مديري الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.
2. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، (يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أخرى).
3. تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة رأسمالها، ويجوز تعديل عقد تأسيس الشركة في غير هذه الأمور بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.
4. تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل، وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيّاً كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال، وللشريك أن يوكل عنه من يراه لحضور اجتماع الشركاء وفي التصويت نيابة عنه.
5. استثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال (ويجوز النص على نسبة أقل)، على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قربي ولو من الدرجة الرابعة.

السادس عشر: السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وتنتهي في 1430/01/03 هـ الموافق 2008/12/31 م، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

ب. يُعد مديري الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة ونظيراً عن نشاطات الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم



بشأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى مديري الشركة أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من مديري الشركة الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

السابع عشر: الأرباح والخسائر

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:

أ. تجنب الشركة في كل سنة نسبة قدرها عشرة بالمائة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثون بالمائة (30%) من رأسمال الشركة.

ب. الباقي يوزع على الشركاء، بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

ج. في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأسمال الشركة أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة. وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها وجب على مجلس مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين (90) يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في استمرار الشركة أو حلها طبقاً للمادة (181) من نظام الشركات. ويجب شهر قرار الشركاء سواءً باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (158) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مجلس مديري الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

الثامن عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (16) من نظام الشركات ومواد هذا العقد، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات، مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

أ. إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل الشركة وتصفيتها معتمداً من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.

ب. سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر ذلك، فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من



الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناءً على طلب الدائنين أو الشركاء وفقاً للنظام.

التاسع عشر: التبليغات

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق خطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة لدى الشركة أو من خلال البريد الإلكتروني.

العشرون: أحكام عامة

1. تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية المفعول بالمملكة العربية السعودية.

2. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

الحادي والعشرون: نسخ العقد

حرر هذا العقد من عدد من النسخ استلم كل شريك نسخة للعمل بموجبها وتقدم باقي النسخ للجهات المختصة لتقيد الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات.

السيد/ عبد الله سعود عبد العزيز التركي (متنازل)

السيدة/ سندس إبراهيم المزروع (متنازل)

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

الصفة:

التوقيع:

السيد/ سعود بن عبد العزيز بن دخيل التركي (متنازل له)

يمثله:

الصفة:

التوقيع:

يمثلها:

الصفة:

التوقيع:

شركة آل مترك الطبية المحدودة (متنازل له)

يمثلها:

الصفة:

التوقيع:



تم تدقيق عقد التأسيس المعدل هذا لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم الطلب 183848 في 04 / 05 /
1439هـ، وإثباته لدى كاتب العدل
/ 1439هـ.

كاتب العدل

